اما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح
ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فان قيل
ما يقال انما يتجه التقييد بالفرايض على القول بانها فرض كفاية فتامل غير الجمعة
بنصب غير على الاستثنا لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجر بها
كما تقرر في النحو وقيل على الحالية والاولى اقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر
غير على انها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين ين
كما في قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الاية اعرب صفة
للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر
هنا على البدلية لكان اصوب وسياخذ الشارح محترز ذلك بقوله اما الجماعة في الجمعة
ففرض كفاية عين سنة موكدة عند المص والرافعي اي سنة عين وقيل سنة كفاية
وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووي
انها فرض كفاية فجملة الاقوال اربعة الراجح منها انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية اي البعيدة فيل قوله
لا تقام فيهم على انها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من
ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد
والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت
ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او
نايبه دون الاحاد والاصح عند النووي انها فرض كفاية وقد تتعين لعارض
كما لو وجد الامام راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا
لم يدركها والمراد انها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين
في اداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن
ولا على الارقا لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين
كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكي عن نص الام انها تجب عليهم ولا على العراة
بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميانا او في ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين
بعذر من اعذار الجماعة الاتية كمطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف
على معصوم وخوف من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة

يرجو

يرجو الخايف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لايق واكل
ذي ريح كريه بعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا او يانس
به والسمن المفرط كما روي في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في الصلوات ت
الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل
الجماعة اذا كان قصده ان يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وان قال
في المجموع بعدم حصول فضلها له وفايدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة هد
على قول السنية ويدل له الخبر الي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد او
سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف
مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مودات او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة
وقيل تكره ولا تجب في النفل بل تسن في بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقا
والتراويح ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذره كان
حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الاول ولا تسن في البعض الثاني ولا تجب في غير
الركعة الاولى ويدرك الماموم الجماعة اي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو
بلحظة لكن من ادركها من اولها في عدد الدرجات لكن درجات من ادركها من اولها اكبر قدرا وتدرك
فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما
جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فتعبيره بالفا يدل على طلب العقبية فلو ابطا ولو
لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع الامام
نعم لو ابطا لوسوسة خفيفة بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف الوسوسة
غير الخفيفة وهي الظاهرة فلا يعذر فيها ويسن ان يقف الماموم على يمين الامام فان
جا اخر فعن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وان يصطف ذكران خلفه كامراة
فاكثر وان يقف خلفه رجال فصبيان ان استوعب الرجال الصف فخناثى فنسا
ويكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة والا احرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف
معه ويسن للمجرور مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام افضل لقوله صلى
الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه ابو الشيخ
في الثواب عن ابي هريرة رضي الله عنه في غير الجمعة فيمتد ادراك الجماعة مدة
عدم سلام الامام وسياخذ محترزه بالجماعة في الجمعة بما يحصل باقل من ركعة ونفقته

١٣٦

Copyright © King Saud University